

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٢١

بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث البترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تطبيق أحكام المادة ١٢١ من القانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤

على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكلية والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى

وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء وتنظيم معهد بحوث البترول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل تشكيل مجلس إدارة

معهد بحوث البترول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية

لمعهد بحوث البترول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لمراكز

ومعاهد البحوث بقطاع البحث العلمى ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة معهد بحوث البترول ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن معهد بحوث البترول .

(المادة الثانية)

تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تطبق الأحكام الخاصة بالأستاذة المتفرغين المنصوص عليها فى ذات القانون واللائحة على الأساتذة الباحثين المتفرغين بالمعهد ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة المرافقة وبما لا يتعارض معها .

وتطبق أحكام القانون واللائحة المشار إليهما على أعضاء الهيئة المعاونة الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل باللائحة المرافقة وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة المرافقة ، وبما لا يتعارض معها ، وتطبق عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

ويطبق فى شأن أعضاء الهيئة المعاونة ممن يتم التعاقد معهم بعد تاريخ العمل باللائحة المرافقة ، ما يتضمنه عقد المنحة من أحكام فى جميع شئونهم وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحوث بالمعهد والهيئة المعاونة لهم .

(المادة الرابعة)

تطبق أحكام النظام المالى المقرر فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما على معهد بحوث البترول ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرافقة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٤٤٣هـ
(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى



اللائحة التنفيذية

لمعهد بحوث البترول

الباب الأول

الأحكام العامة

(الفصل الأول)

التعريفات

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

المعهد : معهد بحوث البترول .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون البحث العلمى .

الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون البحث العلمى .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة معهد بحوث البترول .

مدير المعهد : مدير معهد بحوث البترول ؛

المناصب القيادية : مدير المعهد ، نائب مدير المعهد ، رئيس القسم ، وكيل القسم ، رئيس المعمل .

المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة : المؤسسات العلمية التى يسرى عليها

القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه التابعة للوزارة المختصة بشئون البحث العلمى .

المنح : النفقات والمزايا المالية أو المساعدات المقدمة من أية جهة حكومية ، أو غير حكومية ، وطنية كانت أو أجنبية ، أو هيئة دولية ، وذلك للقيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية ، أو للحصول على درجة أو مؤهل علمى ، أو لاكتساب تدريب فى أى مجال أو مهارة ، أو لمتابعة التطورات الحديثة فى نواحي المعرفة النظرية أو التطبيقية ، أو لحضور مقررات دراسية موسمية معينة ، ويشمل ذلك الإيفاد إلى الخارج فى بعثات .

طلاب المنح : الأشخاص الطبيعىون الحاصلون من خلال لجنة طلاب المنح على منحة الماجستير أو منحة الدكتوراة .

لجنة طلاب المنح : اللجنة التى تنشأ بالوزارة المختصة ، وتختص بكل ما يتعلق بالمنح المتاحة للحصول على الماجستير ، والمنح المتاحة للحصول على الدكتوراه من حيث تقصى احتياجات المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزارة المختصة من طلاب المنح ، وقواعد وشروط التقدم للمنح وحالات وشروط وقواعد إلغاء المنح أو إنهاؤها وتحديد آلية التعاقد على المنحة بين طالب المنحة والجهة المانحة وشروطها وبدلاتها ، والقواعد الحاكمة للعلاقة بين الحاصل على المنحة والجهة المانحة ، وتشكل ويحدد نطاق اختصاصاتها بقرار من الوزير المختص .

(الفصل الثانى)

المعهد وهدفه ومهامه

مادة (٢)

معهد بحوث البترول هيئة عامة تمارس نشاطاً علمياً وبحثياً فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويتبع الوزير المختص .

مادة (٣)

يهدف المعهد إلى إمداد الصناعة البترولية القومية بالدراسات والبحوث الفنية والعلمية الأساسية والتطبيقية فى شتى مجالات هذه الصناعة والعمل على تطويرها ،
وله فى سبيل ذلك ما يلى :

١ - إجراء الدراسات والبحوث فى مجالات البترول ومشتقاته والطاقة ومعالجة المياه الناتجة من عمليات التكرير .

٢ - تلبية احتياجات قطاع البترول والصناعة بالدراسات والاستشارات والنهوض بالأبحاث التطبيقية .

٣ - نشر الوعي العلمى والمشاركة فى الخدمة المجتمعية مع فتح قنوات التواصل مع مختلف القطاعات فى المجتمع بما يسهم فى خلق حالة من التنمية القائمة على المعرفة العلمية وتطبيقاتها بما يخدم غرض المعهد .

٤ - تقديم خدمات الخبرة والاستشارات العلمية والتكنولوجية لمرافق الاقتصاد القومى فى أنشطتها الجارية بهدف حل المشكلات وتطوير الإنتاج والارتقاء به وتقديم الرأى والمشورة فى شأن الأنشطة الاقتصادية ذات المستوى التكنولوجى وذلك فى مجال الصناعات البترولية .

٥ - تنفيذ الأنشطة التى تهدف إلى ابتكار التكنولوجيا اللازمة لمشروعات الاقتصاد القومى مما يساعد المجتمع على الاعتماد التكنولوجى على الذات وذلك فى مجال الصناعات البترولية .

٦ - معاونة مرافق الاقتصاد القومى عند استخدام التكنولوجيا الأجنبية بإجراء الدراسات التحضيرية وتوفير المعلومات والخدمات اللازمة بما يزيد من حجم الإسهامات الوطنية فى مجمل العناصر التكنولوجية المطلوبة ومما يساعد على استيعابها وتطويرها وذلك فى مجال الصناعات البترولية .

٧ - تدريب الكوادر العلمية عالية المستوى فى المجالات المتخصصة التى تحتاجها جهود الارتقاء التكنولوجى للبلاد ومواكبة التطويرات العلمية والتكنولوجية العالمية وذلك فى مجال الصناعات البترولية .

٨ - الإسهام فى الجهود الوطنية لتنشيط العلوم وتعميم المعارف والأنشطة العلمية والتكنولوجية وذلك فى مجال الصناعات البترولية .

٩ - إجراء الدراسات الفنية بما من شأنه تعظيم الاستفادة من مخرجاته البحثية وذلك فى مجال الصناعات البترولية .

١٠ - توثيق الروابط العلمية والتعاون مع المؤسسات والهيئات المحلية والدولية فى جميع الأنشطة التى يزاولها المعهد ، والإسهام فى الأنشطة الدولية كالمؤتمرات والمعارض التى تفيد فى خدمة أنشطة المعهد فى مجال الصناعات البترولية .

ويكون للمعهد توفير موارد ذاتية للنهوض بأغراضه فى البحث العلمى والتنمية وخدمة المجتمع وبناء الاقتصاد القومى فى نطاق السياسة العامة للدولة ، وإنشاء أودية للعلوم والتكنولوجيا وحاضنات تكنولوجية ، وتأسيس الشركات بمفرده أو بالاشتراك مع الغير فى مجال تخصصه البحثى بهدف استغلال مخرجات البحث العلمى ، طبقاً لأحكام قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار ولانحته التنفيذية المشار إليهما .

(الفصل الثالث)

الهيكل التنظيمى العام للمعهد

أولاً : مكوناته

مادة (٤)

يتكون الهيكل التنظيمى العام للمعهد من :

(أ) مجلس الإدارة .

(ب) مدير المعهد .

(ج) نواب مدير المعهد .

(د) الأمين العام .

(هـ) الأقسام البحثية والمعامل التابعة لها .

مادة (٥)

تتولى المجالس والقيادات المبينة فيما بعد ، كل فى دائرة اختصاصه ، مسئولية تسيير العمل بالمعهد بما يحقق أهدافه فى حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة .

ثانياً : مجلس الإدارة

تشكيله

مادة (٦)

يشكل مجلس الإدارة بقرار من الوزير المختص ، برئاسة وزير البترول والثروة المعدنية
وعضوية كل من :

مدير المعهد .

نواب مدير المعهد .

رؤساء الأقسام بالمعهد .

أربعة ممثلين من قطاع البترول يرشحهم وزير البترول .

ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية برئاسة أمين عام المعهد ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من مدير المعهد ، ويشارك أمين عام المعهد فى مناقشات المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

وتكون عضوية المجلس للأعضاء المرشحين سنتان قابلة للتجديد .

وتكون للوزير المختص بالنسبة إلى المعهد الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالى فى شأن الجامعات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، وله حضور جلسات مجلس الإدارة والمشاركة فى مناقشاته .

اختصاصه

مادة (٧)

مجلس الإدارة هو القائم على شئون المعهد ورسم سياسته العلمية والمالية والإدارية فى حدود التشريعات المعمول بها ، وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق أهداف المعهد .

ويكون لمجلس الإدارة الاختصاصات المقررة لمجلس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

اجتماعاته

مادة (٨)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل شهرياً بدعوة من رئيسه .
ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
وتبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير المختص ، وله حق الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها ، فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة بذاتها ، وحال الاعتراض من الوزير المختص ترد القرارات إلى مجلس الإدارة فإذا أقرها بأغلبية ثلثى أعضائه عدت نافذة .

ثالثاً : مدير المعهد

شروط الترشح والشغل

مادة (٩)

يشترط فيمن يترشح لشغل منصب مدير المعهد ما يلى :

- ١ - أن يكون المتقدم للترشح قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة مدة خمس سنوات على الأقل .
- ٢ - ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون المرشح على رأس عمله لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على الترشح ، ويستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة بالجهاز الإدارى أو منصب عام داخل جمهورية مصر العربية .

- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ، ما لم يكن

قد تم محوه .

مادة (١٠)

يعين مدير المعهد بقرار من رئيس الجمهورية ، بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ، ترشحهم لجنة متخصصة ، فى ضوء مشروع يقدم منهم لتطوير المعهد فى جميع المجالات ، شريطة أن يكون حاصلاً على نسبة (٦٥٪) على الأقل .

ويكون تعيين مدير المعهد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية ، جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأي منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء يتولى مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ترشيح ثلاثة منهم أساسيين بالإضافة إلى عضو آخر اختيائى من ذوى الخبرة فى مجال البحث العلمى ، ويتولى مجلس إدارة المعهد اختيار العضوين الآخرين الأساسيين الباقين بالإضافة إلى عضو آخر اختيائى ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص على أن تتضمن معايير المفاضلة المشار إليها بنسبة (٢٥٪) لمن سبق له العمل بوظيفة أستاذ باحث بالمعهد توزع وفقاً للخبرات التى اكتسبها المرشح داخل المعهد .

اختصاصاته ومسؤولياته

مادة (١١)

يتولى مدير المعهد المهام والاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون المعهد العلمية والإدارية والمالية وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لذلك .
- ٢ - تمثيل المعهد فى صلاته بالغير وأمام القضاء .
- ٣ - تشكيل لجان فنية ممن يرى الاستعانة بهم من أعضاء هيئة البحوث أو المتخصصين أو كليهما .
- ٤ - تنفيذ السياسة العلمية للمعهد ، وخطة البحوث الخاصة بأهدافه .
- ٥ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٦ - تقديم تقرير فى نهاية كل سنة مالية بعد العرض على مجلس الإدارة إلى الوزير المختص يتضمن نشاط المعهد وإنجازاته وتقييمه لها ومقترحاته بشأن النهوض بأنشطة المعهد المختلفة .
- ٧ - عرض احتياجات المعهد من طلاب المنح على لجنة طلاب المنح بناءً على طلب مجلس القسم والمعمل المختصين .
- ٨ - جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة (١٢)

يكون مدير المعهد متفرغاً لأعمال وظيفته طوال مدة شغله لها ، ولا يجوز نديه لأى جهة إلا الندب للمهام القومية الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

مادة (١٣)

لمدير المعهد أن يفوض بعض اختصاصاته أحد نوابه أو كلهم أو الأمين العام للمعهد .

رابعاً : نواب مدير المعهد

مادة (١٤)

يكون لمدير المعهد ثلاثة نواب لمعاونته فى إدارة شئون المعهد ، النائب الأول للشئون العلمية والبحثية ، والنائب الثانى للشئون الفنية والإدارية ، والنائب الثالث لريادة الأعمال وخدمة المجتمع ، ويحل أقدمهم محله عند غيابيه أو عند انتهاء ولايته حتى تعيين مدير جديد للمعهد .

وبعين نائب مدير المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بعد أخذ رأى مدير المعهد من بين من تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد مدة خمس سنوات على الأقل .
- ٢ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على تعيينه .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محوه .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفه أستاذ باحث على سبيل التذكير ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التى كان يشغلها إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ؛ جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

وتحدد اختصاصات نواب مدير المعهد بقرار من مدير المعهد بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (١٥)

يجوز تعيين نائب مدير المعهد لريادة الأعمال وخدمة المجتمع من ذوى الخبرة فى مجال تأسيس الشركات أو إنشاء الحاضنات التكنولوجية وإدارتها ، وفى هذه الحالة لا يشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد ، ولا أن يكون على رأس العمل خلال الثلاث سنوات السابقة على تولي المنصب .

فإذا كان من بين أعضاء هيئة البحوث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة اعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفته بالهيئة البحثية على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفته التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو ، ولا يكون له الحق فى الحل محل مدير المعهد حال غيابه أو انتهاء ولايته .

وإن كان من غير أعضاء هيئة البحوث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة حدد قرار تعيينه معاملته المالية ، ولا يكون له الحق فى الحل محل مدير المعهد حال غيابه أو انتهاء ولايته .

خامساً : الأمين العام

مادة (١٦)

يكون للمعهد أمين عام ، ويشترط أن يكون له خبرة بشئون البحث العلمى ، ويتولى الأعمال المالية والإدارية بالمعهد تحت إشراف مدير المعهد ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة فى حدود اختصاصاته ، كما تكون له اختصاصات أمين الجامعة المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

سادساً : الأقسام البحثية والمعامل التابعة لها

الأقسام البحثية

مادة (١٧)

يتكون المعهد من الأقسام التالية :

- ١ - قسم الاستكشاف .
- ٢ - قسم التكرير .
- ٣ - قسم البتروكيماويات .
- ٤ - قسم التحليل والتقييم .
- ٥ - قسم الاستخدامات البترولية .
- ٦ - قسم تطوير العمليات .
- ٧ - قسم الإنتاج .

ويجوز إضافة أقسام أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بموجب اقتراح من مجلس إدارة المعهد وموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

مجلس القسم

مادة (١٨)

يكون لكل قسم مجلس يتولى إدارته ، ويشكل هذا المجلس برئاسة رئيس القسم ،

وعضوية كل من :

- ١ - وكيل القسم .
 - ٢ - رؤساء المعامل .
 - ٣ - أستاذ باحث من كل معمل ، على أن يتناوب العضوية سنوياً من الأساتذة الباحثين بالمعمل بحسب ترتيب أقدميتهم .
- ولمجلس إدارة المعهد بناءً على طلب مجلس القسم ، أن يضم إلى عضوية مجلس القسم خمسة أساتذة على الأكثر ممن لا يتمتعون بعضويته لمدة سنة .

٤ - أستاذ باحث مساعد وباحث ، وذلك فى الأقسام التى لا يزيد عدد المعامل فيها على عشرة ، واثنين من الأساتذة الباحثين المساعدين واثنين من الباحثين ، وذلك فى الأقسام التى يزيد عدد المعامل فيها على عشرة ، على أن يتم التناوب على هذه العضوية سنوياً حسب ترتيب أقدمية كل فئة .

ولا يجوز للأساتذة الباحثين المساعدين حضور اجتماعات مجلس القسم عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة الباحثين ، ولا يجوز للباحثين حضور اجتماعات مجلس القسم عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين .

٥ - ثلاثة على الأكثر ممن لهم دراية خاصة فى مجال تخصص القسم ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير المعهد بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الإدارة .

ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء الجمع بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس القسم أو الجمع بين عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس إدارة أحد المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة ، أو الجمع بين عضوية مجلس القسم ومجلس الإدارة .

٦ - خمسة من الأساتذة الباحثين المتفرغين بالقسم ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنوياً الأساتذة الباحثون المتفرغون بالقسم حسب ترتيب أقدميتهم .

ويكون لمجلس القسم الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

رئيس القسم

شروط الترشح والشغل

مادة (١٩)

يشترط فى المترشح لشغل منصب رئيس القسم ما يأتى :

١ - أن يكون شاغلاً وظيفه أستاذ باحث بالقسم ذاته .

٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على الترشح ، ويستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة أو منصب عام بالجهاز الإدارى للدولة .

٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محوه .

مادة (٢٠)

يعين رئيس القسم بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ترشحهم لجنة متخصصة فى ضوء مشروع يتقدم به كل مرشح لتطوير القسم فى كافة المجالات .

ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وإذا لم يوجد أساتذة باحثين فى القسم ممن تتوفر بهم شروط الترشح كان لمدير المعهد أن يندب أحد الأساتذة الباحثين من القسم ذاته أو من الأقسام التابعة للمعهد أو أحد الأساتذة الباحثين المساعدين من القسم ذاته حال عدم وجود أساتذة باحثين للقيام بعمل رئيس القسم .

وتشكل اللجنة المشار إليها بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ، برئاسة مدير المعهد أو من يفوضه ، وعضوية اثنين من الأساتذة الباحثين يختار مدير المعهد أحدهما ، ويختار مجلس القسم الآخر ، وعضوين احتياطيين يختار أحدهما مدير المعهد ويختار الآخر مجلس القسم .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

وإذا أخل رئيس القسم بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته جازت إقالته من رئاسة القسم قبل نهاية مدته بقرار من مدير المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى مناصب قيادية قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

اختصاصاته

مادة (٢١)

يتولى رئيس القسم تصريف شئون القسم العلمية والمالية والإدارية فى حدود السياسة التى يقرها مجلس القسم ومجلس الإدارة ، ويكون له أن يدعو مجالس المعامل إلى الاجتماع ، وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة القسم ورئاسة معمل .

ويكون لرئيس القسم جميع الاختصاصات المقررة لعميد الكلية المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

وكيل القسم

مادة (٢٢)

يكون لكل قسم وكيل واحد يعاون رئيس القسم فى إدارة شؤنه ، ويحل محله عند غيابه ، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته بعد أخذ رأى رئيس القسم .

ويعين وكيل القسم بقرار من مدير المعهد بناءً على ترشيح رئيس القسم من بين الأساتذة الباحثين بالقسم ذاته ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من مدير المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

المعامل

مادة (٢٣)

يتكون كل قسم من عدد من المعامل ، ويكون إنشاء هذه المعامل وتعديلها وإلغاؤها بقرار من مجلس الإدارة بناءً على عرض مدير المعهد .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة بناءً على عرض مدير المعهد إنشاء معمل أو أكثر يخصص لإجراء البحوث التى تتميز بطابع قومى ذى صبغة خاصة أو يخصص للقيام بالخدمات البحثية ، وتكون هذه المعامل تابعة لمدير المعهد .

مجلس المعمل

تشكيله واجتماعاته واختصاصاته

مادة (٢٤)

يمارس كل معمل اختصاصاته من خلال مجلس المعمل الذى يشكل برئاسة رئيس المعمل ، وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين فى المعمل ، وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم سنوياً حسب أقدميتهم فى وظيفة باحث ، على ألا يجاوز عدد الباحثين فى مجلس المعمل نصف أعضاء المجلس . ولا يجوز لأعضاء مجلس المعمل من الأساتذة الباحثين المساعدين حضور اجتماعات مجلس المعمل عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس المعمل من الباحثين حضور جلسات مجلس المعمل عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين .

ويكون لمجلس المعمل الاختصاصات المقررة لمجلس القسم المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

رئيس المعمل

شغله للمنصب

مادة (٢٥)

يعين رئيس المعمل بقرار من مدير المعهد بعد أخذ رأى رئيس القسم ، من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين فى المعمل ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وفى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة باحثين تكون رئاسة المعمل لأحدهما بناءً على اختيار مدير المعهد .

وحال خلو المعمل من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس المعمل أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين ، ويكون له حينئذ حضور مجلس القسم كرئيس للمعمل إلا عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة الباحثين ، وحال خلو المعمل من الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ، لمدير المعهد أن يعهد لأحد الأساتذة الباحثين المتفرغين أو أقدم الباحثين القيام بأعباء رئاسة المعمل .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة رئاسة أى من هؤلاء للمعمل على ستة أعوام متصلة أو منفصلة .

ويجوز إقالة رئيس المعمل من منصبه قبل نهاية مدته بقرار من مدير المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم ، وذلك إذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ، وفى هذه الحالة لا يجوز أن يتقدم للترشح لأى من المناصب القيادية قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

مسؤولياته

مادة (٢٦)

يشرف رئيس المعمل على الشئون العلمية والإدارية فى المعمل وذلك فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الإدارة ومجلس القسم ومجلس المعمل ، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

ويقدم رئيس المعمل بعد العرض على مجلس المعمل تقريراً إلى رئيس القسم فى نهاية كل عام عن الشئون العلمية للمعمل ، وذلك تمهيداً للعرض على مجلس القسم .

ويكون لرئيس المعمل جميع الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس القسم المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

الباب الثانى

القائمون بالبحث العلمى بالمعهد

(الفصل الاول)

أعضاء هيئة البحوث

مادة (٢٧)

أعضاء هيئة البحوث بالمعهد هم :

- ١ - الأساتذة الباحثون .
- ٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .
- ٣ - الباحثون .

مادة (٢٨)

يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة البحوث بالمعهد ما يأتى :

- ١ - أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة (٢٩)

يكون التعيين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين من بين الأساتذة الباحثين والباحثين بالمعهد من القسم ذاته ، وبالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين فى وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المنصوص عليها بالمادة السابقة ، يشترط للتعيين فى هذه الوظائف ما يأتى :

- ١ - أن يكون قد شغل الوظيفة السابقة على تلك التى يتقدم لشغلها مدة خمس سنوات على الأقل منها ثلاثة سنوات على رأس العمل بالمعهد .

٢ - أن يكون قد قام فى وظيفة باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة .

٣ - أن يكون ملتزماً فى عمله ومسلكه منذ تعيينه باحثاً بواجبات أعضاء هيئة البحوث ومحسناً أداءها .

ويؤخذ فى الاعتبار عند تعيينه نشاطه العلمى والاجتماعى الملحوظ فى المعهد . ويجوز تعيين الباحثين بالمعهد فى وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين وتعيين الأساتذة الباحثين بالمعهد فى وظائف الأساتذة الباحثين متى توفرت فيهم شروط شغلها وقبل مرور خمس سنوات على شغلهم للوظيفة السابقة على تلك التى يتقدمون لشغلها وذلك حال تفوقهم علمياً ومهنياً على ألا تقل مدة شغلهم للوظيفة السابقة عن ثلاثة أعوام ، وذلك كله وفقاً للضوابط والشروط والمعايير التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

مادة (٣٠)

إذا لم يوجد من الأساتذة الباحثين المساعدين أو الباحثين من تتوفر به شروط شغل وظائف الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين المساعدين المنصوص عليها بالمادة السابقة يجرى الإعلان عن هذه الوظائف متضمناً ، بالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين فى وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المنصوص عليها بالمادة (٢٨) من هذه اللائحة ، الشروط الآتية :

أولاً - فى خصوص وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين :

١ - أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٢٨) من هذه اللائحة .

٢ - أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكونوا قد قاموا منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٢٨) من هذه اللائحة بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة فى المادة المتعلقة بالوظيفة .

٤ - توفر الكفاءة المطلوبة للبحث .

ويجوز أن يضع مجلس إدارة المعهد شروطاً إضافية للتعين فى هذه الوظيفة .

ثانياً - فى خصوص وظائف الأساتذة الباحثين :

١ - أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٢٨) من هذه اللائحة .

٢ - أن تكون قد مضت ثماني عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكونوا قد قاموا خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمهم للتعين فى وظيفة أستاذ باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة فى تخصص هذه الوظيفة .

٤ - توفر الكفاءة المطلوبة للبحث .

ويدخل فى الاعتبار فى تعيين كل من الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين مجموع إنتاجه العلمى منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها .

مادة (٣١)

إذا لم يوجد ما هو شاغر من وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين ، ووجد من هؤلاء من تتوفر فيهم شروط التعيين فى الوظيفة الأعلى ، منحوا اللقب العلمى لهذه الوظيفة ، وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية فى السنة المالية التالية ، ويتم منحهم علاوة الترقية ، ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وفى هذه الحالة ، لا يجوز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية .

ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمى فى الاعتبار عند التعيين فى الوظيفة التالية أو الترقية إليها .

مادة (٣٢)

يكون التعيين فى وظيفة باحث الشاغرة دون إعلان من بين طلاب منح الدكتوراه المتعاقد معهم على مسمى "باحث مساعد" ، الذين حصلوا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو ما يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، وذلك وفقاً لشروط التعاقد المبرم معهم وبعد اجتيازهم التأهيل المطلوب أثناء فترة التعاقد .

ويجوز فى حالة عدم توفر التخصص المطلوب بين طلاب منح الدكتوراه المتعاقد معهم على مسمى باحث مساعد أن يتم شغلها عن طريق الإعلان التنافسى من بين من تتوفر فيهم شروط شغل الوظيفة .
ويجوز أن يضع مجلس الإدارة شروطاً إضافية للتعيين فى هذه الوظيفة فضلاً عن الشروط العامة .

مادة (٣٣)

تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة الباحثين ، والأساتذة الباحثين المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية فى كل تخصص من التخصصات التى يقررها مجلس الإدارة .

ويصدر الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص قراراً بتنظيم العمل بهذه اللجان متضمناً قواعد تشكيلها والإجراءات المنظمة لسير العمل بها وقوائم المحكمين وقواعد وأسس التقييم .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان ، ولمدة ثلاث سنوات ، قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى مجلس إدارة المعهد وموافقة المجلس المشار إليه بالفقرة السابقة .

مادة (٣٤)

يدخل فى تقسيم الإنتاج العلمى للتعينين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم البحث العلمى للبلاد ، وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومى فى قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة ، وذلك من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التى شارك فيها أو كلف بتنفيذها ، ويعامل الإنتاج العلمى الذى يعبر عن هذه النتائج والإنجازات المعاملة ذاتها المقررة للبحوث العلمية المنشورة .

مادة (٣٥)

تمحى بقرار من مجلس الإدارة الجزاءات التأديبية التى توقع على أعضاء هيئة البحوث بالمعهد بانقضاء المدد التالية :

- سنة فى حالة التنبيه .
- سنتان فى حالة اللوم .
- ثلاث سنوات فى حالة اللوم مع تأخير العلاوة ، وتأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى أو ما فى حكمها لمدة سنتين على الأكثر .

انتهاء الخدمة

مادة (٣٦)

سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة البحوث ستون سنة ميلادية .
ويعين بصفة شخصية فى القسم جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ، ويصبحون أساتذة باحثين متفرغين ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش مع استحقاقهم لأى زيادة تظراً على أى منهما سنوياً .

(الفصل الثانى)

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث

مادة (٣٧)

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد على نوعين :

١ - شاغلى وظائف مساعد باحث وباحث مساعد بالمعهد فى تاريخ العمل بهذه اللائحة .

٢ - المتعاقد معهم على مسمى "مساعد باحث" ، "باحث مساعد" بالمعهد ممن توفرت فيهم شروط التقدم للحصول على منح الماجستير أو منح الدكتوراة ، بحسب الأحوال ، ووقع عليهم اختيار لجنة طلاب المنح للحصول على المنحة بعد اجتياز الاختبار الذى تجربيه اللجنة أو من تحدده لهذا الغرض .

محو الجزاءات التأديبية الموقعة عليهم

مادة (٣٨)

تمحى بقرار من مجلس الإدارة الجزاءات التأديبية التى توقع على النوع الأول من الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد بانقضاء المدد المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية المشار إليه .

شروط التقدم للحصول على المنح

منح الماجستير

مادة (٣٩)

يشترط فى المتقدم للحصول على منحة الماجستير توفر ما يأتى :

١ - أن يكون محمود السير حسن السمعة .

٢ - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى .

٣ - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .

منح الدكتوراة

مادة (٤٠)

يشترط فى المتقدم للحصول على منحة الدكتوراة توفر ما يأتى :

- ١ - أن يكون محمود السير حسن السمعة .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من بين طلاب المنح الحاصلين على تلك الدرجة طبقاً للمنحة الممنوحة لهم وفق أحكام هذه اللائحة ، ويجوز استثناءً من هذا الشرط منح منحة الدكتوراة للحاصلين على درجة الماجستير من غير طلاب المنح الحاصلين على هذه الدرجة طبقاً للمنحة الممنوحة لهم حال كون تخصص الماجستير من التخصصات النادرة والمستحدثة ، ويكون إعمال هذا الاستثناء بناءً على ما تقرره لجنة طلاب المنح وفى حدود نسبة (٢٥٪) من المنح المقدمة لطلاب المنح .

مادة (٤١)

يجوز للجنة طلاب المنح أن تضمن الإعلان عن المنح شروطاً إضافية فضلاً عن الشروط العامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

ضوابط عمل لجنة طلاب المنح

مادة (٤٢)

تصدر لجنة طلاب المنح قرارها بشأن المنح المتاحة لطلاب الماجستير ، والمنح المتاحة لطلاب الدكتوراة فى ضوء الخطة الاستراتيجية للدولة ، والمنح والتمويل المتاحة ، والاحتياجات الواردة من المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتتولى اللجنة الإعلان عن هذه المنح بالطريقة التى تحددها .

وتصدر اللجنة قرارها بشأن اختيار الطلاب المؤهلين للحصول على المنح من بين من تتوفر فيهم شروط التقدم للمنح فى ضوء نتيجة الاختبار الذى تجريه اللجنة أو من تحدده اللجنة ، وتتولى اللجنة وضع برنامج التأهيل والتدريب اللازم لهم بالتنسيق مع المعهد .

مادة (٤٣)

يضع مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص القواعد والضوابط المنظمة لعمل لجنة طلاب المنح وضوابط الاختبارات ومعايير التقييم ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

(الفصل الثالث)

المرتبات والبدلات والمكافآت لأعضاء هيئة البحوث والهيئة المعاونة

مادة (٤٤)

مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرافق لهذه اللائحة ، يطبق جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث بالمعهد والهيئة المعاونة لهم ، كما يطبق فى شأنهم أى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه .

وعدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول ، يطبق على أعضاء هيئة البحوث بالمعهد والهيئة المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على نظرائهم بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، وذلك بالمسميات التى تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة (٤٥)

يضع مجلس الإدارة القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التى تمنح لأعضاء هيئة البحوث والهيئة المعاونة لهم ، ولغيرهم من العاملين بالمعهد ، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون الخدمة المدنية المشار إليهما بحسب الأحوال .

(الفصل الرابع)

الأحكام الانتقالية

مادة (٤٦)

لا يطبق الحكم الخاص باشتراط قضاء ثلاث سنوات على رأس العمل بالمعهد قبل التقدم للتعيين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين إلا بعد مرور خمس سنوات على نفاذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٧)

لا تطبق أحكام هذه اللائحة على الباحثين المساعدين بالمعهد الموجودين بالخدمة فى تاريخ نفاذها ، وذلك فيما يتعلق بشئون تعيينهم بوظيفة باحث .
كما لا تطبق الأحكام ذاتها على مساعدى الباحثين بالمعهد الموجودين بالخدمة فى تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة ، وذلك فيما يتعلق بشئون تعيينهم بوظيفة باحث مساعد أو بوظيفة باحث .

مادة (٤٨)

يستمر عمل اللجان العلمية الدائمة القائمة وقت نفاذ أحكام هذه اللائحة بالإجراءات والقواعد السارية ذاتها ، وذلك لمدة عام من تاريخ هذا النفاذ أو لحين تشكيل اللجان المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من هذه اللائحة أيهما أقرب .

جدول معادلة الوظائف العلمية

بمعهد بحوث البترول

الوظائف المعادلة لها مالياً بقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمعهد
(أ) أعضاء هيئة التدريس:	(أ) أعضاء هيئة البحوث:
نائب رئيس الجامعة	مدير المعهد
عميد كلية	نائب مدير المعهد
عميد كلية	رئيس القسم
وكيل كلية	وكيل القسم
رئيس مجلس قسم	رئيس المعمل
أستاذ	أستاذ باحث
أستاذ مساعد	أستاذ باحث مساعد
مدرس	باحث
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس:	(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث:
مدرس مساعد	باحث مساعد
معيد	مساعد باحث